

Distr.  
GENERALS/24149  
23 June 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

جامعة ٢٦ يونيو ١٩٩٢

اللغة الإنجليزية

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمةلستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بتقديم المعلومات التالية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، والذي طلب فيه إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ - ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ .

وتنفذ استراليا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ على أساس السلطات التنظيمية المخولة بموجب القوانين البرلمانية القائمة ذات الصلة . واتساقاً مع أحكام القرار ٧٥٧ وُضعت التدابير المحددة التالية :

تم تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ بإدخال تعديلين على المصادرات المحظورة بـ لائحة الجمارك والواردات المحظورة بـ لائحة الجمارك . تحظر هذه اللائحة التي بدأ العمل بها في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ما يلي :

- (أ) تصدير أي سلع إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا وMontenegro) ،
- (ب) استيراد أي سلع من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يسيри الحظر على جميع السلع المصدرة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا وMontenegro) بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ) ،
- (ج) تدخل عمليات الحظر المشار إليها في نطاق سلطات وزير الشؤون الخارجية والتجارة (أو أي شخص مفوض عنه ماذون له بذلك) وله أن يعفي أي سلع من أحكام هذه اللائحة ، مع مراعاة الالتزامات الدولية لستراليا ، وبصفة خاصة أحكام قرار

٠٠٠

240692

240692 240692 ٩٢-٢٦١٤٦

مجلس الامن ٧٥٧ . ومن ثم ، فإن ذلك يتتيح تصدير اللوازم الطبية والمواد الغذائية عملاً بـأحكام الفقرة ٤ (ج) من قرار مجلس الامن ٧٥٧ .

وعملاء بـأحكام الفقرة ٤ (ب) من قرار مجلس الامن ٧٥٧ ، المؤرخ في ١ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، أغلقت الحكومة الاسترالية مكتب لجنة التجارة الاسترالية في بلغراد واستدعت جميع الرعايا الاستراليين العاملين في ذلك المكتب .

وأدخل تعديلات على نظام الملاحة الجوية ، يبدأ سريانها اعتباراً من ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، تم بموجبها فرض حظر جوي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) عملاً بـأحكام الفقرة ٧ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ . وقد أبلغت جميع سلطات الطيران المدني المختصة ، على النحو الواجب ، بـأحكام هذا الامر وصدر إخطار بذلك لجميع العاملين في المجال الجوي . وبإضافة إلى ذلك :

(١) أُبلغ ممثلو الخطوط الجوية اليوغوسلافية وهي الجهة الناقلة المعينة لتمثيل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) ، بأنه عملاً بـأحكام قرار مجلس الامن ٧٥٧ ، رأت الحكومة الاسترالية أن اتفاق الخدمات الجوية الثنائي لعام ١٩٧٥ أصبح غير ساري المفعول . وعلى ذلك ، تم تعليق الرخصة التي منحت بموجبها الخطوط الجوية اليوغوسلافية في استراليا اعتباراً من ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ،

(ب) وأكدت السلطات الإدارية المختصة عدم القيام بأي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) من القرار في استراليا . وبإضافة إلى ذلك ، أُبلغت لجنة التأمين والمعاشات التقاعدية الاسترالية جميع شركات التأمين الاسترالية بـأحكام الفقرة ٧ (ب) من قرار مجلس الامن ٧٥٧ وطلبت منها التعاون في هذا الشأن في تنفيذ استراليا لهذا القرار .

وأصدرت الخزانة الاسترالية توجيهات إلى بنك الاحتياطي الاسترالي في ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، عملاً بإلائحة المصارف (القطع الأجنبي) ، ونتيجة لذلك ، أصبح الآن من المحمظور نقل الأموال إلى الأشخاص أو الهيئات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) . وتتفق هذه التدابير أحكام الفقرتين ٤ (ب) و ٥ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ . وتحظر هذه التدابير بصفة خاصة ، ما يلي :

(١) جميع المعاملات المتعلقة بالنقد الأجنبي مع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) ووكالاتها ورعاياها ،

(ب) الإيداع أو السحب الخاصين بالحسابات الموجودة في استراليا والتابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) ، ووكالاتها أو رعايتها غير المقيمين في استراليا ،

(ج) نقل أو تحويل ثقود استراليا إلى خارج استراليا بواسطة السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) ، أو بواسطة وكالاتها أو رعايتها ، أو بالنيابة عن تلك الجهات .

وذلك ما لم تكن هناك موافقة صريحة من المصرف الاحتياطي الاسترالي . ويجوز منح هذه الموافقة بعد النظر في كل حالة على حدة والتأكد من أنها مخصصة حمرا للأغراض الطبية أو الإنسانية في ضوء التزامات استراليا بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ . ولا تنطبق عمليات الحظر هذه على التحويلات العادلة المحلية للأفراد اليوغوسلافيين (المتدينين إلى صربيا ومونتينغرو) المقيمين في استراليا كما أنها لا تنطبق على الأنشطة المالية العادلة للبعثات الدبلوماسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) في استراليا ..

وبالإضافة إلى ذلك علقت الحكومة الاسترالية عمليات دفع المعاشات التقاعدية الاسترالية للاشخاص الموجودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) تنفيذاً لل الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ .

نظام الهجرة (المتعلق بيوغوسلافيا (صربيا ومونتينغرو) - وبقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) بدأ العمل بهذا النظام في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وينفذ هذا النظام أحكام الفقرتين ٤ (ب) و (ج) و ٨ (ب) و (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ بحظر منح تأشيرات دخول أو تصاريح دخول للأفراد الذين ، ترى أنهم سيشاركون ، أو من المرجح أنهم سيشاركون ، في أي نشاط من شأنه :

(أ) بيع أو توريد أي سلعة أو منتج لأي شخص أو منظمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) أو لأي شخص أو منظمة ، سواء داخل استراليا أو خارجها ، لأغراض أي عمل تجاري يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينغرو) أو يتم فيها أو يدار منها ،

(ب) يعزز ، أو يرى أنه يعزز ، بيع أو توريد أي نوع من السلع أو المنتجات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه ،

S/24149 IN ARABIC IS  
INCOMPLETE. KINDLY REFER TO  
ENGLISH VERSION WITH THE  
SAME DOCUMENT SYMBOL FOR A  
COMPLETE VERSION